

## شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 3

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. وقفنا عند قول - [00:00:01](#) الله تعالى وان زيدا خص لا محالة فيما حباه خاتم الرسالة من قوله في فضله منه زيد وناهيك به اراد بهذين البيتين يبين ان زيد ابن ثابت الصحابي الجليل هو اولى بالاتباع من غيره من الصحابة - [00:00:28](#) حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاه تزكية شهادة حيث قال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد فاعلمكم بالفرائض والمواريث وزيد كما ذكرنا الحديث فيه فيه نظر فيه ضعف ثم لو ثبت حينئذ يكون المرد الا الدليل قاله زيد ينظر في دليله فان وافق -

[00:00:48](#)

حينئذ اخذ به وان خالف حينئذ قد يكون القول معه مع غيره. فلذلك حصل نزاع في بعض المسائل الفرضية زيد ابن عباس علي ابن ابي طالب غيره الاذن خلاف اذا وقع بين الصحابة مطلقا في الفرائض وفي غيرها حينئذ يكون - [00:01:08](#) ثم ردوا الى الى الدليل. ولا يصير قول واحد منهم حجة على على اخر. وكذلك لا يصير حجة على من بعده. لان الخلاف في حجية اه قول الصحابي انما هي اذا لم يكن له مخالف. حينئذ اذا وجد المخالف رجعا الى الى الدليل. وهذا علم شرعي كما - [00:01:28](#) احنا فيما سبق قد قسم الله عز وجل المواريث حينئذ فما كان ظاهرا في القرآن هو المعمول به وان وجد سنة مبينة او موضحة او مقيدة او زائدة على ما ورد في القرآن حينئذ اخذ بها وما وجد اجماع من الصحابة فهو المعمول به وما وجد - [00:01:48](#) بخلاف حينئذ تجري عليهم قاعدة الخلافة والنظر في ادلة اقوالهم فمن وافق الدليل اخذ به ومن لم يوافق الدليل حينئذ يترك قوله وهذه قاعدة عامة. وزيد ابن ثابت ان صح انه افرض الصحابة حينئذ يكون النظر فيه كالنظر فيه - [00:02:08](#) غيره من من الصحابة وخاصة اذا اذا اختلفوا. من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الرسالة في فضله في بيان فضله على غيره من الصحابة منبها يعني موقظا ايظظ بهذا القول آ آ اذهان العلماء بان يتجهوا الى هذا الذي زكاه النبي - [00:02:28](#) صلى الله عليه وسلم وبين بشهادته انه اولى بالاتباع. افرضكم زيدة افرضكم بفتح الظاء. هذا مقول القول من قوله افرضكم زيد اي اعلمكم في الفرائض زيد ابن ثابت خزرجي كما ثبت فيه كما مر معنا في ترجمته وناهيك بها - [00:02:48](#) يعني حسبك بهذه الشهادة مرتبة ومنقبة لزيد. وهذا لا شك اذا بين النبي صلى الله عليه وسلم انه اعلم الصحابة بالفضل حينئذ هو الاولى بالاتباع لكن كما ذكرنا هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وحسنه ابن الصلاح وضعفه شيخ الاسلام ابن تيمية -

[00:03:08](#)

مصنوع حسنه حسنه من الصلاح يغلق باب الاجتهاد في الحكم على الحديث بالصحة او او عدمها وينقل العلماء عنه التحسين هذا محل النزاع بينهم. ما مراده اذا قيل حسنه؟ قيل نقل تحسينه؟ لانه مقلد في هذا الباب. حسنه ابن الصلاح يعني نقل تحسينه -

[00:03:28](#)

وقيل لا مراد انه اغلق باب الاجتهاد في التصحيح اما في التحسين فلا. هذان قولان في تخريج ما يقال فيه حسنه ابن الصلاح. لان لو لا يرى ان الاجتهاد او آ اهل عصره اهل لي او اهلا لي النظر في الاسانيد ونحو ذلك ويحكمون على الحديث في كونه - [00:03:48](#) في صحيحا او او ضعيفا او حسنا. واذا نقل عنه حينئذ كيف؟ هو حكم بانه ليسوا اهلا وهو من ذلك العصر. حينئذ نفسي من باب اولى فكيف يحسن الحديث؟ قالوا نقل تحسينه عن غيره. واجيب ايضا بجواب اخر انه منع التصحيح - [00:04:08](#)

واما التحسين فهذا محله محل والصواب في المسألتين تصحيح وتحسين انه الباب مفتوح ما زال ما زال الباب مفتوحا لمن كان اهلا للنظر فيه الاسانيد والصحة والحسن والضعف ونحو ذلك. اذا حسنه الصلاح ضعفه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى -

00:04:28

ضعيف كذلك ولو صح حينئذ لا يكون افرادكم زيد بكونه حجة على غيره يعني يحمل على هذا افرضكم يعني اعلمكم واكثركم حكم اهتماما بهذا الفن. وليس لازم ان يكون حجة على المخالف. حينئذ يكون المردد الى النص. مردد - 00:04:48

الى النص وخاصة اذا وقع النزاع بين بين الصحابة. ناهيك بها وناهيك بها قلنا ناهيك بها ناهيك ناهي هذا استنفار قاعد من النهي ناهيك بها يحتمل ان ناهيك مبتدأ والظهير بها هاء ظهير هنا خبر - 00:05:08

زيدت فيه الباء زيدت فيه الباء الباء زائدة تزداد في الخبر ولكنها ليست قياسية هنا ليست قياسية وانما تزداد في خبر ماذا خبر مال نافية. وما الحق بها. واما في حال الثابتات وليس بقياس ليس بقياس. والمعنى الذي نهاك عن ان تطلب - 00:05:28

غيره في بيان فضل زيد هذه الشهادة. الذي نهاك عن ان تطلب غيره في بيان فضل زيد هذه شهادة او بالعكس والمعنى هذه الشهادة تنهاك عن تطلب غيرها ويحتمل ان الضمير فاعل الوصف ان الضمير فاعل الوصف - 00:05:48

على حد قول ابن مالك فائز اولو الرشد. وتكون الباء زائدة فيه في الفاعل ناهيك بها ناهيك بها وفسرها هنا الشارع من قوله اي بهذه الشهادة من سيد البشر خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك بها - 00:06:08

بمعنى كافي احسبه فيها كلام طويل ذكرناه في شرح حنفية ولكن المراد هنا بمعنى كافي كافي حسبك بها اي كافيتك هذه شهادة فالباء زائدة كذلك حسبك بها. ويحتمل حسب هنا بمعنى الكفاية والباء متعلقة بمحذوف. والمعنى كفايته حق - 00:06:28

حاصلة بها. لانها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها فهي تكفيك. فكان اولى باتباع التابعين. لا سيما اه وقد نحاه الشافعي فكان فالسببية. اذا اذا علمنا ان زيد ان افرضكم زيد حينئذ نعم - 00:06:48

نعم منبها افرضكم زيدا بالنصر منبه النبي صلى الله عليه وسلم افرضكم زيدا هيكون بالنصب على انه مفعول به لمنبه واذا اريد الحكاية افرضكم. يجوز فيه الوجهان. يجوز فيه الوجهان. فكان اولى فهذه سببية. يعني فتسبب عما سبق - 00:07:08

من كون زيد افرض الصحابة واعلمهم بي بالمواريث والفرائض. حينئذ لا شك انه اذا كان كذلك هو اولى اتباع هو اولى به بالاتباع لمن اراد ان يقلد ولمن اراد ان يتبعه حتى بالاستدلال التقليد بالاستدلال حينئذ الصحابي الجليل - 00:07:28

دليل سيدنا ثابت اولى فكان اي فتسبب على هذه الشهادة كون زيد احق من غيره بما ذكره المصنف وهو قوله باتباع التابعي اي بان يتبعه من اراد ان يتبع واحدا من الصحابة مثلا. فاذا اردت ان تتبع شخصا - 00:07:48

واحدة من الصحابة فزيد اولى. لماذا؟ لوجود هذه الشهادة والمنقبة والمرتبة من النبي صلى الله عليه وسلم كون زيد افرض الصحابة واعلمهم بعلم المواريث. فكان اولى فكان هو ضمير هنا اسمه كان يعود على - 00:08:08

لا على زيد فكان زيد ابن ثابت اولى هذا خبر خبر كان اولى من غيره حذف متعلق من غيره من الصحابة فضلا عن غيرهم الذي اراد ان يقلد شخصا فزيد افضل واولى من غير - 00:08:28

فيه من الصحابة فضلا عن غيرهم. فبدل من ان تقلد ابو حنيفة او مالكا او شافعي او احمد زيد هذا اولى لا شك. لان هؤلاء اما ولا شك ولكنهم لم ينالوا منقبته كزيد من جهة كونه صحابيا اولى اولا ومن جهة - 00:08:48

هذه التزكية وهذه الشهادة من النبي صلى الله عليه وسلم. فكان اولى باتباع التابعي باتباع التابعين تابعي من هم التابعي؟ هو من اجتمع بالصحابي واخذ عنه. اولى باتباع يعني بمتابعة - 00:09:08

التابعي التابعي من هو؟ اما ان نجعله التابعي الخاص المصطلح عليه عند باب الحديث مصطلح بانه من اجتمع بالصحابي واخذ عنه. واما ان نجعل الهون للجنس. حينئذ نعم كل من اراد ان يتبع شخصا فيكون زيد اولى - 00:09:28

بالاتباع. واضح هذا؟ فكان اولى باتباع التابعي. تابعي. وتقليد المقلد. حينئذ من اراد ان يقلد اما ان يقلد صحابيا او غيره. قال لك الاولى ان تقلد زيد ابن ثابت هل انت من التابعي نعم لانك اردت ان تتبع غيرك فيصدق عليك انك تابعي اذا خلاصة قوله باتباع التابعي

تابعين ما يراد به المصطلح الخاص عند اهل الحديث. وهو من ادرك الصحابي واخذ عنه او اجتمع بالصحابي واخذ عنه. واما مراد به التابع. فيشمل التابع بالمعنى الخاص وغيره. يشمل التابع بالمعنى الخاص وغيره. لان المراتب هكذا صحابي - [00:10:18](#) ثم تابعي ثم تابع التابعة ثم اتباع التابع. فكان اولى باتباع التابعين. قال بعضهم ما لم يكن الدليل على الخلاف هذا واضح بين.

وهم لم يريدوا انهم يقلدوا خاصة الائمة الكبار. ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد. هؤلاء عندهم - [00:10:38](#) متابعة بالدليل وليست المتابعة بالمعنى الاخص عند المتأخرين التي هي اخذ القول دون نظر في دليله لا تقليد عند متأخرين ليس هو كسابقه. او لا كان يؤخذ القول بتحريم يريث لا يريث الى اخره. مع النظر في دليله وهذا هو - [00:10:58](#)

التابع. هذا هو التابع. واما النظر والاخذ فيه بالقول فحسب. يعني بالحكم دون النظر في الدليل هذا يسمى ماذا يسمى تقليدا يسمى يسمى تقليدا. والاصل في التقليد التحريم. الاصل في التقليد التحريم. ولا يحل لمسلم ان - [00:11:18](#)

يقلد غيره في اخذ الاحكام الشرعية الا لضرورة. وكونه ليس اهلا للنظر في الادلة الشرعية يعتبر ضرورة يعتبر ضرورة لان العوام حكمهم العوام ما حكمهم؟ التقليد حكمهم يجب ان يقلد ويحرم - [00:11:38](#)

عليه ان ينظر فيه كتاب السنن الادلة مباشرة. كيف نقول يحرم التقليد؟ ثم نقول يحرم عليهم نظم الكتاب والسنة والاستنباط ومع النظر في الكتاب والسنة واجب بشرطه. كالدخول في الصلاة. صلاة الظهر واجبة بشرطها وهو الطهارة مثلا - [00:11:58](#) الشروط. كذلك النظر في الادلة الكتاب والسنة جاء بواجب. لكنه بشرطه وهو تحصيل الاهلية ان يكون اهلا ان يكون اهلا للنظر بان يستجمع شرائط النظر فيه الكتاب والسنة. ليست المسألة كذا عقدية ينظر يفتح القرآن ويستنبط ما شاء لا. لا بد ان يكون -

[00:12:18](#)

اهلا للنظر في ان يكون عندهم من لسان العرب ما يكفيه ومعرفة الخلاف والاجماع ونحو ذلك مما ينكر في الابواب المتأخرة في اصول الفقه. حينئذ نقول اولى باتباع التابعي. فالائمة الاربعة كونهم اذا قلدوا غيرهم من الصحابة مرادهم به - [00:12:38](#)

التابع يعني الاخذ بالقول مع النظر في الدليل. وقوله لا سيما وقد نحاه الشافعي. الشافعي ليس مقلدا لزيد ابن ثابت. وانما هو ناظر في اقوام الوي معتمدا ادلته. معتمدا ليه؟ لادلته. يعني يكون ثم نظران. نظر في القول - [00:12:58](#)

كونه حكم بالتوريث او لا. ونظر اخر فيما اعتمد عليه زيد. لا تحفظ اقواله هكذا. تكون مرسله مطلقة دون اعتماد على ذا لله لابد ان يكون له دليل والا لا يعتبر حجة. الا اذا اعتضد بشيء اخر. وهو كونه لم يخالفه - [00:13:18](#)

صحابي اخر حينئذ يكون الترجيح اذا اعتب الله اجماعا سكوتيا يكون الترجيح لا بالنظر الى قول زيد فحسب وانما لكوني ماذا؟

لكون عدم وجود مخالف له. حينئذ الحجة لا تكون بذات القول. وانما بشيء مركب اولا وجود قول - [00:13:38](#)

وثانيا عدم المخالف بالنظر الى هذين الشئيين المركب حينئذ حكمنا بحجية هذا القول. فالقول قول الذي اثر عن زيد لا يعتبر حجة في نفسه الا اذا صاحبه عدم وجود مخالف من الصحابة. وهذا ما يسمى بالاجماع - [00:13:58](#)

اجماع سكوتها ومحل خلاف عند الاصوليين هل هو حجة او لا؟ هل هو قطعي او ظني؟ الى اخر ما يذكر هناك. فكان زيد ابن ثابت

اولى باتباع تابع ما لم يكن الدليل على خلافه. ما لم يكن الدليل على خلاف لا نطلق هكذا القاعدة. فكان - [00:14:18](#)

اولى باتباع التابع مطلقا. ولو وجد دليل يخالف زيد لا ليس هذا المراد. ليس هذا المراد. قال الشرح هنا لماذا الاولوية علها بامرين هذه الاحاديث لوجود هذا النظر قال اقواهما هذه الاحاديث الواردة في فضل زيد - [00:14:38](#)

واذا قلنا بانها ضعيفة انتهينا. سقط هذا المرجح وهذا المقوي. ثانيا انه ما تكلم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في

الفرائض الا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيد فانه لم يقل قولاً مهجوراً - [00:14:58](#)

بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قال الغفار رحمه وذلك لا يقتضي الترجيح. بل الصواب انه لا يقتضي الترجيح. كونه ان يؤجر قوله مطلقا او ما من مسألة الا ما من رجل تكلم من الصحابة في الفراغ - [00:15:18](#)

الا وقد هجرت بعض اقواله الا زيد. هل هذا مرجح؟ قلنا ليس مرجحا. لماذا؟ لان الترجيح انما يكون بالنظر في كتاب السنة وما اعتمد

عليه قوله وكونه قد هجر بعض اقوال الصحابة ممن تكلموا في الفرائض ولم يهجر قول لسيد - [00:15:38](#)

ما يدل على الترجيح. لا يدل على الترجيح. لماذا؟ لانه حينئذ يكون الترجيح بغير مرجح صحيح. فليس كل باب التراجيح الذي يذكر بالاصول يكون معتمدا. لا لا بد من ان يكون الترجيح قد دل على اعتماد هذه الطريقة اما - [00:15:58](#)

واما استنباط من كتاب او سنة. على كل هذين الامرين الذين ذكرهما الشارح لا يلتفت اليهما. والقاعدة ما ذكرناه سابقا ان زيد كغيره وان كان ثبت صح هذا الحديث حينئذ يكون اكثرهم اهتماما بعلم الفرائض ولا شك انه اذا اهتم شخص - [00:16:18](#)

بعلم ما حينئذ يكون قد فهم اصوله وفروعه ومتمماته ويكون قوله اقرب لا لذاته وانما لكونه اقرب للفن وكلما كان الطالب او من يتكلم في الفن اقرب الى الفن كان اكثر صوابا. والذي يمارس الفقه صباح مساء لا شك انه - [00:16:38](#)

اكثر من الذي لا يمارسه والذي يمارس التصحيح والتضعيف اكثر حينئذ يكون اقرب الى الصواب من غيرها معلوم جرة اذا لا لذات الشخص وانما لكونه قد تلبس بالفن اكثر من من غيره. وهذا الذي يعني عند المتأخرين او اهل العلم بالتخصص. لان - [00:16:58](#)

في فني حينئذ اكون اقوى لا لذاته وانما لكثرة اتصاله به بالفن. ولذلك قال ابن حجر اذا تكلم الرجل في غير فنه اتى بالعجائب. يعني اذا تكلم في شيء ليس ليس من اهله يعني ليس - [00:17:18](#)

موطن النفس على الفن اتى بالعجائب. الله المستعان. لا سيما وقد نحاه الشافعي. لا سيما وقد نحاه هذا تأكيد. يعني كانه زادك مرجحا اخر. ونجاة مذهبيا. يعني النصوص السابقة تؤكد ان - [00:17:38](#)

اذ هو اولى بالاتباع. ثم المرجح ثالث على ما ذكره الشارع وهو كون الشافعي وانت شافعي المذهب. قد نحى ذهب زيت عناد تتبعه لكونك متبعا للشافعي. لا سيما وقد نحاه الشافعي. لا سيما كلمة تستعمل لترجيح ما بعد - [00:17:58](#)

على ما قبلها. تستعمل كلمة تستعمل لترجيح ما بعدها على ما قبلها. وهل هي من ادوات او لا؟ عند الكوفيين نعم من ادوات الاستثناء. والصواب انها ليست من ادوات الاستثناء وهو مذهب سيبويه وجمهور البصريين. انها ليست من - [00:18:18](#)

الاستثناء وهذا هو الصحيح. بل هي مضادة للاستثناء. فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها فكان اولى باتباع التابعين من ضمنهم الشافعي كذلك دخل الشافعي في هذه اولى دخل لا سيما وقد نحاه الشاب تنصيب بما دخل. تأكيد ليس فيه - [00:18:38](#)

استثناء الاستثناء فيه اخراج. يعني ما بعده ما بعد الاداة ليس داخلا فيما قبله. جاء القوم الا زيدا. زيدا ليس من القوم. هنا فكان اولى التابعي دخل فيهم شافعي لا سيما وقد نحاه الشافعي. اذا ترجيح بما بعدها عما قبلها - [00:19:03](#)

زيد حثا على متابعة زيد لكون الشافعي قد اختار مذهب زيد دون غيره من من الصحابة. فان الذي بعد تداخل فيما دخل فيه ما قبلها او مشهود له بانه احق بذلك من من غيره. لا سيما يعني لا مثل هذه الشهادة لا سيما - [00:19:23](#)

بنصب سي سي ها لا سيما بنصب سيا سيا بنصب سيا بلا النافية للجنس لانه مضاف لانه مضاف ونكرة. فلا نافية للجنس وسية اسمها وما مضاف لها لا سيما سيا هذا نكرة وهو مضاف مضاف نكرة وما اسم موصول بمعنى الذي - [00:19:43](#)

اقفل لا صاحب دار لا صاحب علم ممقوت. ما حكم صاحب هنا ما حكمه من حيث الاعراب؟ ما حكمه من حيث الاعراب؟ هذا نوعه؟ منصوب حيث الاعراب نصب لا سيما اذا سي هذا منصوب. وهو نكرة منادى مضاف وما اسم موصول بمعنى الذي - [00:20:13](#)

مضاف اليه او ما زائدة ما تعتبر زائدة اي لا مثل لهذه الشهادة فتكون تأكيدا لها اي للشهادة تكون تأكيدا للشهادة. لا سيما. قال وقد نحاه الشافعي وقد نحاه الواو هنا واو الحال - [00:20:43](#)

وقد للتحقيق ونحاه الشافعي جملة فعلية. جملة فعلية نحى فعل ماضي والشافعي فاعل. والهاض ومن هنا متصل مبني على الضم في محل نصب. مفعول به. مفعول به. لا سيما زيد - [00:21:03](#)

لا سيما زيد لا سيما رجلا يأتي بعدها اسم مفرد. وهنا جاء بعدها جملة لا سيما ما جاء بعدها مفرد. جاء بعدها ماذا؟ جملة. وهل صح او لا يصح الصحيح صحة وقوع الجنة بعده سيما. هذا هو الصحيح. وهذا وارد في لسان العرب. الصحيح - [00:21:23](#)

وقوع الجملة بعدها كما ذكره الناظم هنا. لا سيما وقد نحاه الشافعي. والمعنى هنا خصوصا اي زيدا باولوية الاتباع خصوصا. لا سيما وقد نحاه الشافعي. والمعنى هنا خصوصا اي اخص زيدا باولوية الاتباع خصوصا. والحال والشأن انه قد نحاه الشافعي. فثمة -

خصوصيتان لزيد خصه بما سبق من النصوص وخصه بزيادة اخرى وهي كون الشافعي الامام قد نحاه. يعني مال الى مذهبه. مال الى الى مذهبه. فصاحب الحال محذوف. صاحب الحال محذوف. واذا وقع - [00:22:19](#)

بعدها هذا اذا وقع جملة واذا وقع بعدها اسم مفرد لا سيما زيد لا سيما رجلا نأخذها لا سيما زيد لا سيما زيد. اذا وقع بعدها اسم جاز فيه الجر باضافة سي اليه - [00:22:39](#)

فتكون ماء زائدة ماء زائدة. فتكون فاصلة بين مضاف والمضاف اليه. لا سيما زيد. مثل ففصلت ماء الزائدة بين المضاف والمضاف اليه. بين المضاف والمضاف اليه لا سيما ما زيد لا سي زيد هذا راسه لا سي زيدت ما ففصلت بين المضاف والمضاف اليه لا سيما زيدة -

فتكون ما حينئذ مزيدا. ويجوز فيه الرفع لا سيما زيد هو زيد. على انه خبر مبتدأ محذوف لا سيما زيد. خبر بمبتدأ محذوف والجملة ها جملة صلة لما ان كانت موصولة - [00:23:29](#)

او صفة ان كانت نكرة. احسنت ان كانت لكن لا سيما زيد لا سيما هو زيد. حينئذ ما هذه اما ان تكون فتحتاج الى جملة الصلة وجملة الصلة هي المبتدأ مع الخبر. لا سيما هو زيد. ويحتوي انها نكرة. واذا كانت نكرة الجمل بعد النكرات صفات - [00:23:49](#)

لا سيما زيدان طيب على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة لما على جعلها موصولة او صفة لها لجعلها نكرة موصوفة. وجاز فيه ايضا ان كان نكرة النصب على التمييز. وما كافة لا سيما رجلا. اما لا سيما زيدا لا - [00:24:12](#)

اما جر واما رفع. واما اذا كان ما بعدها نكرة جاز فيه النصب على التمييز. واما زهيدا لا يصح لان انه معرفة والتمييز لا يكون الا نكرة. تمييز لا يكون الا نكرة. وما حينئذ تكون كافة - [00:24:32](#)

على كل الاحوال الثلاثة والرفع والنصب فلا نافية للجنس وسية اسمها منصوب بفتحة ظاهر على الوجهين الاولين خفض والرفع. ومبني على الفتح في محل نصب على الوجه الاخير لا سيما رجلا لا سيما رجلا لماذا؟ هنا مبني لا سيما رجلا لا سيما - [00:24:52](#)

ما زيد زيد منصوب فتحة ظاهرة لانهم مضاف مضاف اليه. الفتحة ظاهرة واضح بين لا سيما زيد. سيما نقول سي هنا الفتحة ظاهرة. منصوب بفتحة ظاهرة. لا سيما فتحة ظاهرة كذلك. اما لا سيما رجلا مثل قولك لا رجل في الدار. لان ما هذه - [00:25:22](#)

كافة كفة الاول عن اضافته للثاني. فنصب ما بعده. اذا لا علاقة بسي ورجل. فصار ماذا؟ صار مفردا. صار رجلا ولا رجل هذا يكون الفتحة هذه نصب ظاهر او محلي طب انتم معي لا - [00:25:47](#)

ارجل في الدار رجل اسمه لا مبني على الفتح في محل نصب. مثلها لا سيما رجلان مثلها. لا سيما رجلا سيما اسم مبني على الفتح في محل نصل. لماذا؟ لكونه نكرة. لكونه نكرة. والحال واحد - [00:26:07](#)

لانه غير مضاف والخبر في الكل محذوف في هذه الثلاثة الاحوال محذوف والتقدير على الوجه الاول لا سيما اي لا مثله سي بمعنى مثل لا مثل زيد او رجل موجود وعلى الثاني ناسي الذي او شيء هو زيد. او رجل موجود وعلى الثالث لا - [00:26:27](#)

رجلا موجود لا سيما وقد نحاه اي مال اليه قصد نحاه هل الظمير يعود على زيد او مذهب زايد على زيد او على مذهب زيد يحتمل يحتمل اذا قلت على زيت لابد من التقدير. يعني على مذهب زيد. انحاء مذهب زيد لان هو - [00:26:47](#)

صارت زيت وانما اختار ماذا؟ اقواله. والاقوال هي المعبر عنها بالمذهب. اذا وقد نحاه الشافعي اي نحى وقصد وماله الى مذهب زيد. مذهب زيد وقد نحاه قصد مذهبه يقيده بعد النظر. هكذا الشافعي - [00:27:16](#)

الا يقول المقلد بعد النظر وهو كذلك. الشافعي رحمه الله تعالى ما يأخذ الاقوال هكذا. وانما ينظر فيها بعد نظر في الدليل وقد نحاه يعني قصد مذهبه بعد النظر او زيدا على تقدير مضاف نحاه يعني نحاه مذهب زيد على - [00:27:36](#)

اي مذهب زين؟ الشافعي يعني الامام محمد؟ ابن ادريس قيس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن عبد المطلب ابن عبد مناف. اجتمع مع النبي صلى الله - [00:27:56](#)

ابن قصي الشافعي القرشي المطلبي والحجازي المكي رضي الله تعالى عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف



ومناقبه سيرة وفضائله كثيرة. وصنف الائمة في مناقبه قديما وحديثا. ولد رحمه الله تعالى سنة خمسين ومئة - 00:28:16  
مئة وخمسين في السنة التي توفي فيها ابو حنيفة رحمه الله تعالى مئة وخمسين. هذا يموت هذا يولد. والذي عليه الجمهور انه ولد  
بغازة قيل بعسقلان قيل باليمن قيل بخيف منى ثم حمد الى مكة وابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب اخر يوم -

00:28:36

من رجب سنة اربع ومنتين وهو ابن اربع وخمسين سنة. هذا الامام الشافعي قد اختار مذهب زيد دون غيره من من المذاهب وكان  
اولى باتباع التابعين لا سيما لا مثل هذه الشهادة السابقة ليس لها مثل وقد نحاه الشافعي - 00:28:56  
نحاه اي قصد مذهبه الامام الشافعي وهو اولى الاتباع كما هو ظاهر كلامه. ومعنى كون الشافعي طول الشارع ومعنى كون الشافعي

رحمه الله نحى مذهب زيد انه قصده ومال اليه موافقة له في الاجتهاد. هذا الظن - 00:29:16  
به رحمه الله تعالى. لانه يرى ان القياس كالميتة. فمن باب اولى والقياس دليل شرعي. هو اعلى حجية مرتبة من قول زيد. لان قول  
زيد قول صحابي وهو مختلف فيه حجيته. واما القياس فهو مجمع على حجيته - 00:29:36

مجمع على حجيته لا اشكال فيه. ويقول في القياس انه كالميتة يعني لا يلجأ ويلتجأ اليه الا عند الضرورة مع ان الميتة الاصل  
فيها التحريم انها نجسة. ولا يلجأ اليها الا عند الضرورة وهي المخصصة. كذلك القياس. حينئذ باب او - 00:29:56  
يقول انا الشافعي الامام المعروف صاحب كتاب الرسالة واول من صنف فيه اصول الفقه انه لا يقلد صحابيا البتة وانما ينظر في معه

دليله. فان وافق الدليل اخذ به والا تركه. والا والا تركه. فهات فيه القول عن - 00:30:16  
ايجازي مبرأ عن وصمة اللغاز فهاء كالفهاء الفصيحة. الفصيحة يعني افصحت عن جواب بشرط محذوف اي اذا اردت بيان مذهب  
زيد اذا اردت بيان مذهب زيد هاء فيه قوله ها ها لوحدها اسمه فعل. اسمه فعل؟ امر بمعنى خذ. فهك اصول الفقه لفظ للقب -

00:30:36

هاك اي خذ. فهك اسم فعل امر. والكاف حرف خطأ. حرف خطاب. ثم خلاف لكاف داخله في مسمى لكن التحقيق الصواب انها انها  
ليست داخلية في في مسمى الفعل. وبتحقيق ان اسم الفعل ها فقط. واما الكاف فهي حرف خطاب مفتوح - 00:31:06  
مع المذكر هاء ومكسورا مع المؤنث هاكي وتثنى وتجمع هاكما هاكم. هاكما هذا لي مثنى هاكم هذا لي للجمع. وقد تبدل الكاف همزة

ومنه هاء مقراً كتابي. هاؤم هاؤم هم - 00:31:26  
همزة هذه منقلبة عن عن الكاف. اصلهاكم. اقرؤوا كتابي خذوا اقرؤوا كتابي. هاء نقول الهمزة هذي مبدلة عن عن الكاف وهي لغة  
ثابتة صحيحة وقد جاءت في القرآن. فهك خذ فيه - 00:31:46

فيه ضمير اما انه يعود على علم الفرائض واما انه يعود على مذهب زيد. وانا على مذهب الامام الشافعي. لانه اراد ان يؤلف هذه  
المنظومة على سنن اقوال رحمه الله تعالى. فيحتمل هذا ويحتمل ذلك. فهك فيه اي في فن الفرائض. لانه اراد ان يؤلف هذا  
النظم فيه - 00:32:06

فهاك فيه اي في مذهب الامام الشافعي لان المصنف الناظم شافعي. اراد ان يصنف على مذهب امامه. فهك فيه فاذهب لزيد في  
مذهب زيد. لكن هذا الثالث ليس بظاهر. لان مصنف متأخر ومذهب زيد ليس قائما بنفسه - 00:32:36  
حتى يحتاج الى تصنيف. فاما ان يعاد الضمير على علم الفرائض او على مذهب الامام الشافعي لانه هو المعتمد. المذاهب اربعة وما

عدها فهي مندثرة فهي مندثرة. مذهب الامام احمد او ابو حنيفة رحمه الله تعالى مذهب الامام مالك مذهب الامام الشافعي مذهب  
الامام احمد - 00:32:56  
اربع مذاهب مخدومة اقوال اصحابها محفوظة. ومقررة بادلتها. وما عدها فهو ماذا؟ فهو يعني صار نسيا منسيا صار نسيا منسيا. وهذا

الذي اراده ابن رجب ان صحت الرسالة اليه. اتباع المذاهب الاربعة رجب - 00:33:16  
لا شك انهم من اهل الحديث لا يرى وجوب التقليد. يرى انه لا يجوز الخروج عن المذاهب الاربعة. اذا مر بك قول قال الزهري وقال  
الليث وقال الى اخره هذا قد يحتج بها البعض ويكون احتجاجه في نظر. لماذا؟ وهذا اشار اليه ابن رجب رحمه الله تعالى في تلك

وكان بعض المشكك في صحة نسبته اليه. لكن الذي اراده ليس هو عدم جواز الخروج عن المذاهب الاربعة لذات المذاهب ولو وجد مذهب خامس او سادس محفوظ مخدوم بالاقوال ما اراد هذا ابدا - 00:33:56  
انما اراد ماذا؟ يقول اقوال الزهري واقوال الليث واقوال غيره هذه مبتورة. ونقل التحريم عن الزهرية. طيب الزهري احتج ماذا؟ هل يمكن ان يأتي شخص يقول الراجح قول الزهري؟ ها - 00:34:16

اذا ما نقل تخريج لهذا القول حينئذ صار هذا القول ملغي. يعني لا ننظر الى اقوال اشخاص احنا نريد ماذا وصل الى حكم شرعي الحكم الشرعي يكون الاساس فيه المتكأ والمعتمد هو الكتاب والسنة. فينطلق الفقيه من النظر في الكتاب والسنة. فاذا قيل وقال به الزهري والى اخره - 00:34:33

او ذهب الى التحريم او للكراهة او للوجوب. لا بد من نقل معقول الزهري دليله لننظر فيه. هل يسلم له او لا يحتمل انه قال بالوجوب اعتمد على حديث ضعيف فسقط القول. ويحتمل انه قال بالوجوب ولم يلتفت او لم يصل اليه القرين الصالح - 00:34:53  
التي تصرف الوجوب الى الندوة. او قال بالتحريم وعندنا قرينة صارفة للكراهة او قال بالكراهة وليس ثمة قرينة واضحة بين الى الكراهة بل هو على التحريم. فاذا نقل قول لواحد من الائمة غير الاربعة الذين خدمت اقوالهم وبين وجه الاستدلال - 00:35:13  
في اه بالكتاب والسنة من حيث هذه الاقوال حينئذ لا يعتمد. ولا يعتبر مذهب. فليقال مذهب الزهري كذا او كذا الى اخره. لا بد من نظر في الدليل. وعليه عليه نقول لا ينبغي الخروج عن المذاهب الاربعة. هذا تقرير كلام رجب. لا ينبغي الخروج عن المذاهب الاخرى - 00:35:33

اربعة لان هذه الاقوال حفظت محفوظة. ونظر في مدى السناد هذه الاقوال الى الادلة بل وحفظت الاصول التي يستنبط بها الاحكام الشرعية لهؤلاء الائمة الاربعة. واما من عاداهم فلا. ليس عندنا مثلا اقوال الزهد محفوظة - 00:35:53  
ومن حيث التعصيل اصول الامام احمد اصول الامام الشافعي محفوظة نعرف ما الذي متى يقول بالوجوب متى لا يقول الامام احمد ترتيب الادلة عند كلها محفوظة هذي اما الزهري والليث وغيره هذه ليست محفوظة. وعليه لا يخرج اليها مع ترك المذاهب الاربعة. هذا مراد - 00:36:13

ابن رجب رحمه الله تعالى وله حظ من النظر. يعني اذا وجد قول محفوظ لغير الائمة الاربعة ولم ينقل معه دليله ووجه الاستدلال او الى اخره مما يعتمد الفقيه لا يلتفت الى هذا القول. لان اقوال مجردة هكذا هذا ممكن يفرح به المقلدة. واما من اراد - 00:36:33  
تحريم حرام واجب الى اخره نقول لا ولذلك اذا مرت معك مثل هذه الاشياء في الموسوعات الفقهية لا تشوش عليك. خاصة اذا لم ينقل عن عن صحابي يقول بهذا القول. لانه لو وجد قول صحابي ممكن وصح ممكن نحن نجتهد - 00:36:53  
في ماذا؟ في بيان من السنة دايرين الصحابة وهذا كثير موجود حتى عند الائمة الاربعة ينقل قوم ثم قد لا يبين مدى استناد هذا القول لنص من كتابنا وسنة بفهمنا لطريقة الامام نستطيع ان نجعل لهذا القول ها - 00:37:13

دليلا شرعيا وهذا لا اشكال فيه. لان الائمة لهم طرق ليست الامور عندهم فوضى. هكذا يرجح صباح مساء ويختلف الى اخره ليست الترجيح او الترجيحات عندهم بالعشوائية لا لهم منهج ولهم طريق حينئذ يمكن ان تستدل لقول لم - 00:37:33  
ينقل دليله عن الامام احمد بيان طريقته التي اعتمدها في التفقه. وهذا واضح بين ولا اشكال فيه ولا يعترض على هذا. ولا يعترض على على هذا فهناك فيه القول قوله اي خذوا القول فهات فيه فيه القول فيه هذا جار مجرور - 00:37:53  
صفة للقول بعده. فهك القول فيه جار مجرور متعلق بمحذوف صفة للقول بعده والتقدير فخذ القول الكائن فيه اي في مذهب زيد مثلا ويكون من ظرفية الدال ريف مدلول. ده اللي فيه في المدلول - 00:38:13

هذا محتمل ان يكون الجار مجرور صفة. واذا عرفته حال حينئذ لا اشكال فيه. لان النكرة اذا تقدمت صفتها صارت حالا. صارت حالة. وهذا لو تأخر عرب حالا. قول فيه فهك فيه القول. فهك القول في - 00:38:39  
فيه فيه جار مجرور متعلق محذوف حال. اليس كذلك؟ كائنا فيه على كل. فهات فيه الاظهر تعلقه بمحذوف القول بعد هكذا قال

البيجوني. والتقدير فخذ القول الكائن فيه اي في مذهب زيد. ويكون من ظرفية الدال في في المدلول. فهك فيه القول - [00:38:59](#)  
القول هذا مفعول به لاسم الفعل. فعل الامر لانه ينصب يعمل عمل الفعل وان لم يكن فعلا. فهك فيه قول عن ايجاز يعني باجازه عن  
هنا بمعنى بمعنى الباء. اي خذوا القول ملتبسا. ولك ان تجعل عن بمعنى - [00:39:19](#)

معا او الباء الباء تجعل الباء بمعنى الملاسة او بمعنى المصاحبة. فعن هنا بمعنى الباء ثم فتفسر الباب بمعنى الملاسة او بمعنى  
المصاحبة اي خذ القول ملتبسا او مصاحبا للايجاز. وانما قال بعن - [00:39:39](#)  
عن ولم يأتي الباء للوزن ويجوز جعله عن على بابها يعني تكون المجاوزة اي حالة كونه ناشئا عن ايجازه فهك فيه القول عن ايجازه  
حالة كونه عن اجازة والايجاز هذا افعال مصدر اوجز يوجز ايجازا. والمراد به الاختصار على المشهور - [00:39:59](#)

الكلام المنجز والكلام المختصر بمعنى واحد وبعضهم يفرق بينهما والمشهور الاول عن ايجاز اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر  
معناه. يعني شيء قليل اللفظ. لكنه من حيث المعنى كثير. وهذا شأن المختصرات - [00:40:29](#)  
وهو اراد ان يقتصر في هذا النظر مذهب الامام الشافعي او علم الفرائض. او علم الفرائض. حينئذ لابد ان يأتي به على هالفاظ القليلة  
لكنها من حيث المعنى فهي كثيرة. ما قل لفظه وكثر معناه. مبرأ عن وصمة اللغام. مبرأ هذا - [00:40:49](#)  
المفعول مبرعا اي منزها وبرأه الله اي نزهة التبرئة بمعنى التنزيه بمعنى التنزيه مبرر اخوان هذا حال. حال كون القول المذكور مبرأ  
منزها عن وصمة اللغازي وصمة اللغاز. وصمة واحد - [00:41:09](#)

وصمي والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب بمعنى العيب فهو مبرع ومنزه عن وصمته عيب اللغازي يعني المراد به انه واضح  
جدا وكذلك وصحابي من المتون الواضحة جدا التي لا تحتاج الى شرح. اللغازي - [00:41:29](#)  
في جمع لغز الغاز جمع لغز بضم اللام وسكون الغين لغز الغاز افعال او فتح لغز او ضمها لغز فيها ثلاثة اوجه مع ظم اللام. لغز لغز لغز  
ثلاثة اوجه او بفتح اللام مع سكون العين او فتحها. لغز لغز لغز فتح اللام - [00:41:49](#)  
واسكان الغيب. او لغز لغز. هذا المشهور وزاد بعضهم بعض بعض اللغات. والمراد باللغز لغز لغز رطب. وهو المعمم الكلام المعمم الذي  
قد يفهم منه خلاف ما قصد به وهذا يعتبر عيبا في الكلام نقص - [00:42:22](#)

اذا كان الانسان يتكلم فيفهم منه شيئا شيء غير ما اراده. قل هذا عيب في الكلام الا اذا كان قلم من الذي يفهم. كلام واضح وثم خلل  
عنده وهذا راجع اليه. ليس كل ما فهم شيء من متكلم خلاف ما اراد معناه الخلل في - [00:42:42](#)  
اله قد يكون في نفسي الذي فهم. اذا اللوز هذا شيء قد يكون وصفا لي للكلام. يخرج عن كونه واضحا بينا فيفهم منه خلاف المراد  
خلاف خلاف المراد يقال الغز في كلامه عما وشبه فيه عمه على - [00:43:02](#)

تعمية وشبه فيه فهك فيه القول عن ايجاز مبرأ عن وصمة اللغازي وصمة اللغاز وصمة في اللغاز بالاضافة الى يد تكون بيانية وصمة  
هي اللغاز هي هي اللغاز. بالاضافة للبيان وهنا - [00:43:22](#)  
اخوتي اللغازي اقل الجمع ثلاثة. اذا ليس منزها عنه لغز ولغزين. بل هو منزه عن وصمة اللغاز كثير جمع الغاز افعال اقل جمع ثلاثة قل  
هل هنا لي للجنس؟ فتصدق حينئذ بي بالواحد عن وصمة اللغام - [00:43:42](#)

غازي ولو كان مغزا واحدا ولو كان لغزا واحدا. ومعنى البيت وخذ القول في علم الفرائض على مذهب زيد جمع بينهما ابن ثابت رضي  
الله تعالى عنه قولاً مختصراً واضحاً كثير المعنى منزها عن عيب الخفاء منزها عن عيب الخفاء - [00:44:02](#)  
اذا هذا ما يتعلق بي او اخر بيت بمقدمة الناظم رحمه الله تعالى وهذا ما يسمى بمقدمة الكتاب مقدمة وايا ان يذكر المصنف ما الذي  
اراده في هذا الكتاب فيأتي بالحمدلة والبسملة والشهادتين - [00:44:22](#)

الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يبين ماذا اراد؟ في اي شيء يؤلف وينظم ويكتب ويشرح ونحو ذلك فان كانت لهم  
مصطلحات خاصة بينها في المقدمة. وان لم يكن حينئذ لا اشكال. وبقي علينا مقدمة العلم - [00:44:42](#)  
التي هي الحج موضوع والحكم والاستمداد ونحو ذلك. المبادئ كل فن عشرة حده الموضوع ثم الثمرة ظله ونسمة والواضع والاسم  
الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض البعض اكتفاه من دار الجميع هذا شرعا - [00:45:02](#)



هو علم المواريث؟ ما هو علم؟ علم المواريث؟ العلم الذي اراد ان ينظم فيه مصنف هو علم المواريث. لذلك يسمى علم من مواليد يسمى علم الفرائض. وهو العلم بقسمة المواريث. هكذا عرفه بالزاد. العلم بقسمة - 00:45:22

العلم بقسمة المواريث. وقيل هو فقه المواريث. والفقه والعلم متقاربان غالبا. والمواريث جمع ميراث. جمع ميراث. وهو المال المخلف عن ميت. المال المخلف عن ميت. فكل ما خلفه الميت يسمى ميراثا. يسمى ميراثا. وشرع - 00:45:42

ان يسمى بمعنى التركة. شرعا بمعنى تركة. فيطلق عليه انه ميراث ويطلق عليه انه تركة. فقه المواريث قلنا المواريث جمع ميراث والمراد به المال المخلف عن ميت. شرعا بمعنى التركة. ويقال له التراب - 00:46:12

طاف تراث واصل التافه واو. اصل التاء منقلبة واو هنا مثل للتقوى والميراث مصدر ورث الشيء وراثته وميراثا وارثا. ميراث ذا ومصدر هو هو مصدر. ورث شيء وراثته وميراثا وارثا. والارث هو المال المخلف عن الميت. فالميراث الارث بمعنى واحد - 00:46:32

بمعنى واحد اذا فقه المواريث او العلم بقسمة المواريث. فقه المواريث مواريث عرفنا انه انه المراد به المال الذي يخلفه الميت. حينئذ ان ايها اولى؟ واليق بعلم الفرائض. هل وفقه المال الذي خلفه الميت او العلم بقسمة المال الذي خلفه الميت. ثاني - 00:47:02

اني اولى بالاعتبار. فيقال علم الفرائض او علم المواريث هو العلم والعلم المراد به مطلق الادراك. ولكن المراد به هو التصديق لان تصديق والتصوت داخله في مفهوم العلمي. والمراد به هنا التصديقات. العلم بقسمة - 00:47:32

صواريخ وهل علم الحساب داخل فيها او لا؟ علم الحساب هل هو داخل في مفهوم في الفرائض والمواريث اولى. من حيث كونه علما من حيث كونه علما لا شك انه داخل. لانك اذا قلت العلم - 00:47:52

المواريث للامة ثلث والبنيتين الثلثين وجدة السدس اذا ما يعرف ايش معنى السدس؟ ولا يفرق بينه وبين الثمن كيف حينئذ يفهم المواريث؟ كيف يفهم؟ ما يمكن. اذا لا يمكن استيعاب هذا العلم - 00:48:12

الا بمعرفة الحساب. والمراد بالحساب هنا ليست المتراجعات قطر والى اخره يقول لا. المراد ما يحتاجه الفرض من الضرب والجمع والطرح ونحو ذلك والقسمة كذلك دخيلة في مفهومي ما ذكر. اذا العلم بقسمة المواريث وعلم الحساب الموصل. او الموصل - 00:48:32

وعلم الحساب الموصل الى قسمتها بين مستحقيها. لان هذه القسمة موقوفة على علم الحساب لا يمكن ان تقسم قسمة صحيحة معتبرة شرعا الا اذا عرفت ان تميز بين الضرب والطرح. اما اذا كنت تخلط بين هذا وذاك تقول حينئذ - 00:49:02

لا يمكن ان توصل الحقوق لا الى اصحابها. هذا محال. اذا العلم بقسمة المواريث وعلم الحساب الموصل الى قسمتها بين مستحقيها او علم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. والمراد به ايصال الحق الى - 00:49:22

موضوع علم الفرائض التركات تركة. الذي هو المال الذي خلفه الميت. في اي شيء يبحث علم الفرض هل يبحث عن الحساب؟ لا. قد قال بعضهم بادخال الحساب في الموضوع كما ادخل في الحد وليس الامر كذلك - 00:49:45

فرق بين فقه الفن نفسه وبين فقه موضوع الفن. فاذا اردنا ان نعرف ما الذي يبحث وعنه الفرض يبحث في المال الذي خلفه الميت تركة فقط. هل تعلق بها حق الورثة او لا - 00:50:05

اذ نظره في هذه المسألة يكون من هذه الجهة. واما الحساب والطرح ونحو ذلك هذا لا دخل له في موضوع الفرائض. وموضوعه ممتلكات للعدد خلافا لمن زعم ذلك. وثمرته ايصال الحقوق الى اصحابها. ايصال الحقوق الى - 00:50:25

الى اصحابها. والواضح هو الله عز وجل. ليس كسائر العلوم انما هي مردها الى الرب جل وعلا. هو الذي قسم مواريث وبين من هم اصحابه الانصبه وبين نصيب كل شخص ثمن وسدس والرمح هذه ليست محل اجتهاد - 00:50:45

ليست محل اجتهاد ولا يدخلها القياس البتة. وانما اصحابها مخصصون ومبينون ومحددون من سابع سماء اذا الوضع هو الله عز وجل. وثلاث ايات في القرآن في سورة النساء ان جمعت هذه الاحكام. استبداده الكتاب والسنة والاجماع - 00:51:05

الكتاب والسنة والاجماع لا قياس هنا. لا قياس. ولذلك سيأتي ان باب الجد والاخوة انهم لا يرثون الصحيح لا ينزل منزلة الان حكمه فرض كفاية اذا علمه البعض سقط عن الباقيين وهو من فروض الكفاية من - 00:51:25

وليس فرض عين. الا اذا لم يوجد في البلد من يقسم الموارث بين اصحابها. حينئذ تعين على الكل ولا بد من نصب امام القاضي يقسم بين بين الناس. على قدر ما يحتاجونه وان كانوا يحتاجون الى اثنين حينئذ لزمهم من اثنان - [00:51:45](#) ونحتاجهم الى عشرة لزمنا عشر قضايا اذا كان لا يحتاجون الا واحد بلد صغير واحد يكفيهم. وما يموت كل ساعة شخص يحتاج الى قد يكون هذا لكن قد لا تكون موجود حينئذ نحتاج الى واحد اذا لم تكن ثمة حاجة. الاسم علم الموارث وعلم الفرائض فراجع -

[00:52:05](#)

فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة فهي نصيب مقدر شرعا لمستحقه. وسيأتي الكلام في التعصيب انه فرض حكما مسائلهما يبحث في الفن من قسمة التركات ونحوها. في كل باب سينكر تقسيم ونحو ذلك. فضله - [00:52:25](#) سبق ما ورد فيه من الايات وكون هذا العلم قد تبنى الله عز وجل قسمته من سابع من سابع سماء. هذا ما يسمى به مقدمة العلم. فما مسألة كذلك تذكر وهي تقدم عند اصحاب الفرائض او ممن كتب في هذا الفن - [00:52:45](#) ما يذكرونه من اركان اركان الارث وشروط الارث واسباب الارث وموانع الارث يذكرون قبلها المتعلقة بالتركة. لانه ثم حقوق غير الارث الذي هو الميراث الذي يوزع بين اصحابه بين الورثة ثم حقوق قد لا يبقى لهم شيء اذا قلنا الميراث هو المال الذي خلفه الميت مات -

[00:53:05](#)

لك هالك وترك خمسين الف. مباشرة هذي توزع على الابن والزوجة وكذا لا قبل ذلك هل في حقوق ديون الله عز وجل. او ديون للخلق علاج تستوفى ولو لم يبقى شيء. ثم بعد ذلك ينظر في حال الورع - [00:53:35](#)

فان بقي لهم شيء اعطيناهم. وان استنفدت هذه الحقوق جميع الخمسين يقول ما بقي شيء. اذا هل كل مال يخلفه الميت يكون ارثا توزع؟ لا. ثم حقوق لابد من معرفتها. وهذه مجمع عليها. خمسة حقوق. لكن - [00:53:55](#)

تم خلاف في الترتيب الاول والثاني فقط عند الحنابلة والائمة الثلاثة. اذا الحقوق المتعلقة بعين التركة وترتيبها. التركة بكسر التاء بفتح التاء وكسر الراء تاء ري تركة فتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى - [00:54:15](#)

المفعول اي متروكة تاركة فهي متروكة. متروكة نعم تركها ومشى. قل هذه تركة. لانه مال بقي بعد الميت مال خلفه الميت. والمال هنا كالمال الذي يصح ان يقع عليه العقد. يعني قد يكون منفعة وقد يكون - [00:54:35](#)

نعين مال نفسه حكم واحد قد يكون ماذا؟ قد يكون عينا وقد يكون منفعة. اذا مصدر بمعنى المفعول اي متروكة وهي ما يخلفه

الميت مما لا هذا واضح عيب ترك ماء النقود ها او ترك عمارة عقار او ترك ارضا هذا واضح بين او دية - [00:54:55](#)

تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا. هلك هالك مات بفعل فاعل حينئذ رتبت الدية. هو مات والدية متى وجدت؟ متى ولدت؟ ها؟

بسبب موته. اذا حققها بسبب موته. هل هي تركة او لا؟ اقول تركة. خلفه الميت او لا؟ نعم خلفه الميت - [00:55:20](#)

فهو داخل اذا الدية هذه داخلة في مفهوم التركة. في مفهوم التركة. اودية تؤخذ من قاتله لدخولها وفي ملكه تقديرا يعني كأنه قد

استلمها وهو حي ثم بعد ذلك خلفها. ثم بعد ذلك خلفها وهذا لا - [00:55:50](#)

لا خلاف بين اهل العلم ان الدية تعتبر داخلة في ملك الميت وانها تركة. انها تركة. حينئذ لو لم يكن عنده الا هذه الدين ينظر فيها بان

هذه النظرة. هل عنده ديون او لا؟ هل عنده ديون او لا؟ او حق كخيار - [00:56:10](#)

وشوفة وقصاص وحد قذف او اختصاص كالسرج. هذه ياتي شرحها في باب في باب البيع. خيار هل يورث او لا؟ خيار مجلس خيار

العيب الى اخره. المراد هنا ان التركة ليست خاصة بشيء اسمه مال من نقد او غيره. بل يشمل ما - [00:56:30](#)

هو الدية ويشمل ما هو حق كخيال وشفعة وقصاص مطالبة بقصاص مثلا مطالبة بالشفعة هذي كلها تورث وفيها خلاف بين اهل العلم

هل هذه تورث او لا؟ فاذا كان للميت تركة فاكتر ما يتعلق بها حقوق خمسة - [00:56:50](#)

مرتبة على النحو التالي الاول عند الحنابلة مؤن التجهيز تجهيز الميت اذا مات يحتاج الى كممسل وقد لا يوجد مغسل متبرع الا بمال

يحتاج الى شراء كفن يحتاج الى حفر قبر قد لا - [00:57:10](#)

متبرع لابد من مال قد يحتاج الى حمال يحمله سيارة نقل يحملونه من المسجد الى المقبرة قد لا كونوا هذا موجودا على جهات

التبرع والاحتساب. حينئذ اول ما يخرج من التركة مؤن التجهيز. مؤن التجهيز - 00:57:30

كل ما يتعلق بتجهيزه فهو مقدم على غيره عند الامام احمد رحمه الله تعالى الاول عند الحنابلة مؤن التجهيز من كفن واجرة مغسل وحمال وحفر قبر ونحوه. بمعروف لمثل يعني لما يستحقه فاذا كان ثم عرف بين الناس لان من حفر القبر له مثلا خمسون لا يأتي يعطى مئة مثلا - 00:57:50

لا يتورع له. لماذا؟ لكون هذا المال قد تعلق به عدة حقوق. فحق مهن التجهيز يعطى لمن اراد المال بمعروف لمثله يعني بما تعارف عليه الناس. فاذا تعارف الناس انه يحمله بالسيارة بعشرين - 00:58:18

في الريال مثلا ما يعطيه خمسين. فاذا اعطاه زاده الثلاثين يضمه من اعطاه. يردها الى التركة. لماذا؟ لكونه ثم حقوقا اخر بهذا. كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه. ولباس المفلس مقدم على قضاء ديونه - 00:58:38

فكذلك كفن الميت. يعني من باب الاجتهاد. هذا من باب من باب الاجتهاد. المفلس شخص عليه ديون شكوه الناس الى قاضي. ديونه كثيرة. وعنده مئة ريال. هذه المئة يا دوب تعشيه وتغديه وتغفر - 00:58:58

هل نقول اعطي الناس هذه المئة قضاء الدين او ما زاد على المئة؟ ما زاد لانه ماذا صفقته هذه مقدمة على ديون غرمائه. فكما قدم الحي في ذلك فهو ميت من باب اولى واحرى - 00:59:18

كما قدم المفلس في كونه يحتاج الى نفقة وهذه النفقة مقدمة على الديون التي تعلق بماله حينئذ لو انا ميتا الامر كذلك. ولباس المفلس مقدم على قضاء ديوني. فكذلك كفن الميت. كفن الميت. ولان سترته واجبة - 00:59:38

في الحياة فكذلك بعد الموت. بعد بعد الموت. اذا هذه حجة الامام احمد رحمه الله تعالى وهو المرجح في المذهب عند الحنابلة ان سموهن التجهيز مقدم على غيرها من من الحقوق. مسألة وان لم يخلف الميت تركة فما عنده تركة - 00:59:58

حينئذ هذه الامور مؤمن التجهيز كيف تكون؟ كيف شأنها؟ اذا لم يكن عنده تركة لم يخلف ولا فلسا. وهذه والحفر والى اخره بمال ماذا نصنع؟ فمؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال حياته. لان ذلك يلزمه في حال - 01:00:18

في حياتي فكذلك بعد الموت. فمن تلزمه نفقته في حال الحياة هو الذي يتوجب عليه مؤن التجهيز. فان لم يكن قل له من تلزمه نفقته حينئذ مؤنة تجهيزه على بيت المال. ان كان الميت مسلما. بيت المال يعني على جهة الدولة مثلا - 01:00:38

هي التي تتولى مؤن التجهيز. متى ان كان مسلما؟ ان كان مسلما. فان لم يكن بيت مال ما عندنا بيت مال. لا يوجد فان لم يكن بيت مال او وجد ولكن تعذر الاخذ منه فمؤنة تجهيزه على من علم بحاله من المسلمين - 01:00:58

اذا الاول مؤن التجهيز عند الامام احمد رحمه الله تعالى. فهي مقدمة على غيرها من من الحقوق سائل ولدت عنده تركة. فان لم توجد حينئذ نقول على من تلزمه نفقته في حال الحياة. ان لم يوجد حينئذ على - 01:01:18

ابيت مال المسلمين ان كان مسلما. فان لم يوجد بات مال او تعدل الاخذ منه. حينئذ يجب على من علم بحاله الذي يعلم بحاله من المسلمين هو الذي يجب عليه. هو الذي يجب عليه. يعني من عرف ان زيدا مات. من عرف - 01:01:38

ان زيد مات حينئذ وجب عليهم كلهم ان يتبرعوا بحقوق او التجهيز. الثاني من الحقوق المتعلقة بعين التركة ثاني الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين. الذي به رهن والارش المتعلق برقبة العبد الجاني ونحوهما. حقوق المتعلقة بعين التركة. بذات التركة. وهذا - 01:01:58

كبيت مثلا تعلق به رهنه جعل هذا البيت رهنا. نقول حينئذ هذا الدين المرسل تعلق بعينه بذاتها كسب الذمة بان يكون متعلقا في رقبته باي مال لم يتعين المال. واما اذا جعل هذه الارض مثلا او هذه العمارة - 01:02:28

رهنا حينئذ نقول تعلق بعين العمارة وبعين الارض هذا يسمى ماذا؟ يسمى دينا متعلقا بعين التركة بذاتها هي التركة نفسها لو رهن رجل عمارة ثم مات وليس عنده الا هذه العمارة حينئذ نقول هذه العمارة قد تعلق - 01:02:48

فيها حق بعينها بذاتها. نقول هذا ماذا؟ دين متعلق بعين التركة. وفرق بين الدين المتعلق بالذمة ودين متعلق بعين التركة. يعني التركة نفسها هي دين. هي هي دين. هذا مقدم. عند الائمة - 01:03:08

الثلاثة على مؤن التجهيز. وعند الامام احمد متأخر. وهذا له حظ من النظر. مذهب الائمة الثلاثة له حظ من من النظر. وانما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة. حيث كانت متعلقة بعينها. وعند الائمة الثلاثة - [01:03:28](#)

هذه الحقوق المتعلقة بالتركة على مؤن التجهيز. على مؤن التجهيز وهذا له حظ من النظر كما ذكرت لان تعلقها بعين المال سابق اي تعلقه بعين المال قبل ان يصير تاركا. لانه رهن - [01:03:48](#)

الارض او رهن العمارة مثلا ثم مات. ثم وجبت مؤن التجهيز. ايها السابق الاول ان الرهن هو حي وهو متجه وهو ميت. وايهما اسبق؟ حياة ولا شك انه هو اسبق اذا لما تعلق هذه الديون بعين التركة وهي اسبق كانت متقدمة من حيث الاستيفاء. من حيث الاستيفاء. هذا تعليل - [01:04:08](#)

ولذلك في الاول مؤن التجهيز مقدم وليس فيه الا نظر واجتهاد لو كان ثم نص لا اشكال فيه. لا لا اشكال فيه. واما هذا فحينئذ الاول تقديمه على ما سبق. لان تعلقها بعين المال سابق اي تعلقه بعين المال قبل ان يصير - [01:04:38](#)

والاصل ان كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة. الاصل الذي ينبغي اعتباره ان كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة. وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه - [01:04:58](#)

ونفقة الميت ان وجد والا ففي بيت المال. يعني اذا قيل بان هذه التركة قد ذهبت لتعلق لتعلق الدين بعين التركة راحت طيب وبين التجهيز على من؟ على من تلزمه نفقتهم على من تلزمه نفقته - [01:05:18](#)

قد يموت يجب عليه النفقة. فعلى الاب مو اهل التجهيز ان لم يوجد هيميز بيت المال ان كان تم بيتما ان لم يوجد بيت مال على من علم بحاله من علم بحاله على هذا الترتيب عند عند اهل العلم. الثالث - [01:05:38](#)

من الحقوق المتعلقة بعين التركة. بالتركة بالتركة. الديون المرسله. يعني الدين المرسل عن المطلق بزيد عندي مال لم يعين. فرق بين هذا وبين الثاني السابق. الاول دين متعلق بذات التركة. وهذا الثالث - [01:05:58](#)

متعلق بذمة الميت له عندي مئة الف لم اعينها نقول هذا يخرج من مجموع التركة واما فذاك الذي هو رهن لا تعلق بشيء معين. فرق بينهما. ثالث الديون المرسله وهي المطلقة - [01:06:18](#)

التي لم تتعلق بعين التركة. وانما تعلقت بذمة الميت. ويتعلق بالتركة كلها. الدين هذا يتعلق نوع التركة كلها ولا يقال بشيء دون دون شيء. سواء كانت لله هذه الديون المرسله لله عز وجل كالزكاة رجل - [01:06:38](#)

مات وعليه زكاة. حينئذ نقول يجب اخراج الزكاة من التركة هل هي معينة من مال معين؟ لا من مجموعة لو كانوا موزع مالهم راجحين اهلي الى اخره نقول من المجموع - [01:06:58](#)

نخرج خمسين الف مثلا زكاة. فهذا دين لله عز وجل تعلق بذمة الميت. والكفارة كذلك لو كان علي كفارة عتق رقبة وسعرها عشرة الاف وجب اخراجها من من التركة من مطلق التركة. وكذلك الحج الواجب - [01:07:18](#)

او كان لادم كان الدين لادم كالقرض والاجرة رجل اقترض فمات حينئذ نقول يجب اخراج القرض دليل استيفاء الدين من مجموع التركة لا بذاته شيء معين. كذلك الاجرة وثمان المبيع ونحو ذلك. فان - [01:07:38](#)

الديون على التركة ولم تفي بدين الله ودين الادمي هنا اختلف اهل العلم. قيل احق الله عز وجل او حق عدم مقدم على حق الله تعالى. لان حق الله مبني على المسامحة. العفو والمغفرة. وان حق الادمي لا - [01:07:58](#)

ففي مشاحة مطالبة بقضاء سيطلب اذا لن يتنازل هذا الاصل فيه. حينئذ قالوا حق الادم مقدم على حق الله عز وجل. هذا مشهور عند بعض الفقهاء. والمذهب عندنا عند الحنابلة المحاصة. ان يخرج لكل شخص بقدر - [01:08:18](#)

بنسبة بقدر ماله الذي تعلق به ذمة الميت وهذا سيأتي بحثه في المناصافات هناك. فالمذهب يتحاصون على نسبة ديونهم كما يتحاصون في مال المفلس في الحياة. سواء كانت الديون لله ام لادمي - [01:08:38](#)

فان كان سابقا ام لاحقا. يعني لابد ان يجمع بين الامرين. فيخرج بينهما بالنسبة. يخرج بينهما بالنسبة. فالذي له مئة قد لا فيخرج له الا ثلاثون والذي له مائتان قد يخرج له مائة وهو النصف. وهذا ما يسمى بالمحاص ويأتي فيها كلام طويل. وانما قدم الدين على -

الوصية دين مقدم على وصية هنا سواء كان الدين متعلقا بعين التركة او كان الدين مرسلًا ثم يأتيك الثالث او الرابع ما هو الوصية؟ قدمت الدين او قدم الدين بنوعيه على الوصية. لماذا؟ لما روى احمد الترمذي - [01:09:18](#)

ابن ماجة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرأون من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في الدين قبل الوصية. والاية فيها الاية قدمت فيها وصية على الدين. واذا اردنا - [01:09:38](#)

نحن ان نعمل نقدم الدين على الوصية. هل هذا مخالف؟ لا. ليس بمخالف. ولذلك قال علي انكم تقرأون من بعد وصيته توصي بها اودن يوصي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية فالدين يخرج سواء كان لله او - [01:09:58](#)

وعادمي سواء كان مطلقا او مرسلًا او متعلقا بعين التركة مقدم على الوصية. وهذا الحديث باسناده مقال ولكن المعنى والاجماع. فاما المعنى فلان الدين واجب على الميت. وتبرع الوصية هذا امر منسحب. وايهما اولى بالتقديم - [01:10:18](#)

الواجب مقدم على على المستحب. فاما المعنى فلان الدين واجب على الميت الوصية تبرع منه والواجب مقدم على التبرع واما الاجماع فقد اجمع اهل العلم على تقديم الدين على الوصية. فان قيل في الاية قدمت الوصية على الدين - [01:10:38](#)

ما الحكمة؟ ما العلة؟ لا بد من من حكمته. قيل الجواب الحكمة في ذلك ان الدين واجب. والوصية تبرع ان الدين واجب والوصية تتبرع. والتبرع في الغالب انه يتساهل به. يتساهلون الناس في هذه - [01:10:58](#)

فيه الوصايا والتبرع قد يتساهل فيه الورثة فلا يقومون بادائه بخلاف الواجب. وايضا فالدين له من يطالب به بخلاف وصية من بعد وصية يوصى بها او دين. ده سيأتي من يطالب اما الوصية ما يدري قد لا يدري انه اوصي له بكذا مثلا - [01:11:18](#)

هياقي قدم الرب جل وعلا الوصية على الدين للاهتمام بها وعدم التساهل فيها وان كان الدين من حيث الاصطفا فمقدم على الوصية. هذه الحكمة في تقديم الوصية على الدين فيه نص قرآني الذي ذكرناه. واما الاجماع نعم الاجماع - [01:11:38](#)

ذكرناه الرابع من حقوق المتعلقة بالتركة او الخامس نعم الرابع من الحقوق الخمسة الوصية بالثلث في اقل اجنبي لغير وارث. وصية بالثلث فاقل لاجنبي لغير لابد من سي فهد بالثلث لا بزيادة. فاقل اقل من الثلث كالربع. لاجنبي لغير وارث - [01:11:58](#)

فان تخلف شرط من هذه الشروط بان كان اكثر من الثلث او كانت لوالث حينئذ الاصل فيها عدم الاجزاء عدم الصحة ولا يجوز او محرم. ان اذا رضي الورثة. فاما الوصية للوارث فحرام غير صحيحة مطلقا قليلة كانت او - [01:12:28](#)

كثيرة لان ذلك من تعدي حدود الله تعالى حيث ان الله عز وجل قسم الفرائض وبين الانصاء ثم قال تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله الى قوله ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارًا خالدا فيها وله عذاب مهين. فالوصية - [01:12:48](#)

لوارث من تعدي حدود الله. ومن يتعدى حدود الله. وهذا من تعدي حدود الله تعالى. لانها تتضمن ماذا؟ تتضمن قيادة بعض الورثة عما قسمه الله له حدده له. الله اعطاه ثلث انت تزيده قل هذا فيه تعدي. لا شك في ذلك - [01:13:08](#)

وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده فلا وصية لا هذه نافية. رواه الخمسة الى النسائي والعمل عليه عند اهل العلم بالاجماع. لكن ان اجاز - [01:13:28](#)

المرشدون الوصية لاحد من الورثة نفذت الوصية. صارت معلقة بماذا؟ باذن الورثة لان الحق لهم. المال سيأتي اليه وهم اصحابه حينئذ اذنوا وهم المرشدون كبار العقلاء جاز لان الحق لهم فاذا رضوا باسقاطه سقطا - [01:13:48](#)

ولحديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة. رواه الدارقطني وبعضهم يضاعفه. واما الوصية لوارث فانها تجوز وتصح بالثلث فاقل ولا تصح بما زاد عليه. لان الثلث كثير كما جاء في حديث سعد - [01:14:08](#)

فيدخل ما زاد عليه بالمضارة اذا اعطاه النصف حينئذ ضار الناس اصحاب الورثة اصحاب الانصاء يدخل عليهم المضرة وينقص فيدخل ما زاد عليه بالمضارة من حديث ابن عباس انه قال لو ان الناس غصوا من الثلث الى الربع - [01:14:28](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه. فان جاز الورثة المرشدون الوصية بما زاد على الثلث صححه. ذلك لان الحق قاله وسقط باجازتهم لان الحق متعلق بعين التركة. واختلف العلماء متى تعتبر الاجازة؟ هل هو قبل الوفاة ام بعد -



هذا هو متى يجيز الورثة صحة الوصية؟ هل هو قبل الوفاة ام بعده؟ واختلف العلماء متى تعتبر اجادة ورثة وصية للوارث او بما زاد على الثلث. بما زاد على على الثلث. مشهور المذهب عند الحنابلة انها لا تعتبر الا بعد - [01:15:08](#)

الموت فان ولدت الاجازة في مرض الموت او قبله حينئذ له بالرجوع بعد الموت فله اوصى لشخص ما بزيادة على الثلث او اوصى لوارث واجاز الورثة حينئذ نقول هذه الاجازة غير معتبرة لماذا - [01:15:28](#)

لانه قد يدخلها نوع الحياة او الخجل. اليس كذلك؟ فلاحتمال موجود. عينين يكون الرضا عن الزيادة عن الثلث الوصية لوارث يكون مدخولا. لان ثم احوال عند الناس من خجل ونحو ذلك وحياء. او خوف لي طرق مشاكل فقد - [01:15:48](#)

ازون ثم بعد الموت يرجعون رجوعهم صحيح. رجوعهم بعد وفاة. من اوصى يعتبر صحيحا. يعتبر صحيحا. المشهور عندنا ان تعتبر الا بعد الموت. واما الاجازة قبل موت المورث فلا تصح ولهم الرجوع. ولو اجازوا لهم ان يرجعوا بعد وفاة الميت - [01:16:08](#)

يقول نحن وافقنا على انك تعطي او على ان يأخذ زيت من الناس وهو وارث معنا ونحن الان رجعنا لهم الرجوع لهم الرجوع قال شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان الاجازة ان كانت في مرض موت المورث صحت. وليس لهم الرجوع وان كانت في غير مرض موته -

ان لم تصح وله مبرور. يعني التفصيل ان كانت الوصية وارث في مرض الموت واجازوا صحته ان رجعوا بعد الوفاة لم يصح. لماذا؟ لان الاحتمال السابق غير موجود في مرض الموت. غير موجود في مرض الموت - [01:16:48](#)

خامس من الحقوق الارث لقوله تعالى بعد قسمة الموارث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. فالارث هذا بعد ينظر او اولا في مؤن التجهيز وفي الحقوق او الديون المتعلقة بعين التركة. فان الديون المرسله المطلقة ثم في الوصية - [01:17:08](#)

ان بقي شيء ها حينئذ يوزع بين الورثة هذا النصف واما بقي ها ليس لهم شيء ليس لهم شهيد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:17:28](#)